

معاوضة بالعقدتين ولم يهرزها في المبيع عند وطل أو موت
ومنته لا يزيد على نفقه ولا ينقص عن حصة وتعتبر بحاله
في الصحيح ومن ادعى رجلا أو بنتا أو بنتا أو بنتا أو بنتا
وقد حذمت الزوج العبد لها من ولقبها من غير من لها ان
وطيئت أو ماتت والشفعة ان طلقت قبل وطىء وما يزيد على المهر
يجب وصقطا بالطلاق قبل وطىء وصح حطها عنه وطلوع بلا
ما يبع وطىء حيا او ميتا او طبعا كبر من بيع الوطى وصيرت
رمضان والاحرام بعرض او عقل او حصى و نفاس
وتوكيد كالحق حبيب او عتيق او قتيق او صليم فعنا في
الرجع او نكاح او رواية ومع احل لشيء المشقة لا والصلوة
كالصوم ونكاحا ونكاحا والعدع حيث في الطل احصيا طاعتا ونكحت
المنقة لطلقة لم توطأ ولم يتم لها مهر او شجب لمن سواها الا لمن
بين لها ولما طلقت قبل وطل ان تبنت الفاسق ثم وهبت له

وطلقت قبل وطل رخص بغيره وان لم يقبضه او قبضت
بعضه ثم ومبت الكف او سابق او ومبت عرض المهر قبل قبضه
او بصلح الا وان كان باف على ان لا يطهرها اولا بزوج
عليها او باف ان اقام بها وبالغيبان احدهما فان ون اقام
فها الف والا فمهرها لكن في الثانية لا يزيد على العيرون ولا
ينقص عن الف وان نكح بعدا او بعدا فلها مهر مهرها فان كان
بها والاضمن او مؤنة والاعرة او مؤنة ولو طلقت قبل
وطىء فنصف الاكس اجاشا وان نكح بهد بين العبدتين
واصلها فتر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان
شرط البكاح ووجدت شيئا لرمته الكف ووجع اذها ورس
وتوب يدقون بالزنى وصفيه اولا وتكلم ومؤزوين بين
جنسه لا يفتقد ولو رسه وسقطه او قبضته وان بين جنس
الكليل او المورثين ووصفه فذلك ولا يلجئ على طهر

Copyright © King Saud University